

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله وتصير المرضعة الخ) لا حاجة إلى هذا بعد الضابط السابق الذي ذكره بقوله فمرضعتك ومرضعتها الخ إلا أن يقال الغرض منه بيان ضابط آخر بعبارة أخرى وكان الأولى التفريع بالفاء .

وقوله أمه أي الرضيع .

وقوله وذو اللبن أباه أي ويصير صاحب اللبن أبا الرضيع .

ولا فرق فيه بين أن يكون زوجا أو واطئا بشبهة أو واطئا بمالك اليمين لا الواطيء بزنا فلا يحرم عليه أن ينكح المرضعة بلبن زناه لكن يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه فإن طالّت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر (قوله وتسري الخ) أي تنتشر الحرمة ممن رضع وهو الطفل أي وصول المرضعة وذو اللبن وفروعهما وحواشيهما .

ثم إن صريح عبارته أن الحرمة تنتشر من الرضيع إلى من ذكر مع أن الحرمة إنما تنتشر من المرضعة إلى أصولها وفروعها وحواشيها وكذلك من ذي اللبن إلى المذكورين فكان الأولى أن يقول وتسري الحرمة من المرضعة وذو اللبن إلى من ذكر ومن الرضيع إلى فروعهم فقط .

والمراد بالأصول الآباء وبالفروع الأبناء وبالحواشي الأخوة والأخوات والأعمام والعمات .

فيصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما أخوته وأخواته سواء وجدوا قبله وبعده كما تقدم وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ويصير أولاد الرضيع أحفادهما (قوله وإلى فروع الرضيع الخ) أي وتسري الحرمة من الرضيع إلى فروعهم لا إلى أصوله وحواشيه والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فتسري الحرمة إليهم وإلى حواشيهما وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فيسري التحريم إليهم وإلى حواشيهما ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه .

وقد نظم هذا الضابط بعضهم بقوله وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كالزوج واسم الإشارة عائد إلى الثلاثة قبله (قوله ولو أقر الخ) شروع في الإقرار والشهادة بالرضاع (قوله رجل وامرأة) الواو بمعنى أو لأن لفظ الإقرار لا يشترط أن يكون صادرا منهما معا بل يكون تارة صادرا منهما معا وتارة يكون صادرا على أحدهما ثم يوافقه

الآخر أو ينكر (قوله قبل العقد) الطرف متعلق بأقر .

وسيدكر محترزه (قوله أن بينهما أخوة رضاع) أي أو بنوة أو عمومة أو خؤولة بأن قال هي بنتي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو قالت هي هو إبنني أو أخي أو عمي أو خالي ووافق كل منهما الآخر على ما أقر به (قوله وأمكن) أي المقر به بأن لم يكذبه الحس فإن كذبه بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي أو ادعى أنها بنته وهي أسن منه بإقراره لغو (قوله حرم تناكحهما) أي مؤاخذه لكل منهما بإقراره .

قال في التحفة ظاهرا وباطنا إن صدق المقر وإلا فظاهرا فقط ثم قال ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا إلا إن صدقه .

اه (قوله وإن رجعا عن الإقرار) غاية في حرمة المناكحة بالإقرار أي حرمت مناكحتهما به بعده وإن رجعا عنه فلا يعتد برجوعهما (قوله أو بعده) معطوف على قوله قبل العقد أي أو أقر رجل وامرأة بعد العقد أن بينهما ما ذكر (قوله فهو باطل) أي فعقد النكاح باطل عملا بإقرارهما وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم (قوله فيفرق بينهما) أي ويسقط المسمى لتبين فساد النكاح ويجب مهر المثل إن وطئها معذورة كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة وإلا فلا يجب شيء (قوله وإن أقر) أي الزوج .

وقوله به أي بالرضاع المحرم .

وقوله فأنكرت أي الزوجة المدعى به (قوله صدق في حقه) أي عمل بإقراره بالنسبة لحقه وهو انفساخ النكاح لا بالنسبة لحقها وهو الصداق .

فلا يسقط عنه بل لها المسمى إن صح وإلا فمهر المثل إن وطئها وإلا فنصفه وذلك لأن الفرقه منه (قوله ويفرق بينهما) أي يفرق القاضي أو نائبه بينهما حينئذ